[304] المنع من حل الهدي الذى لا يقلد والهدي الذى قلد. وقيل هو نعل يقلد بها الابل والبقر يجب التصدق بها ان كان لها قيمة. وقوله (ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم) نهى أن يحل ويمنع من يلتمس أرباحا في تجاراتهم من ا وأن يرضى عنهم بنسكهم، فأما من قصد البيت ظلما لاهله وجب منعه ودفعه. (باب) (نهي المحرم من الاخلال والتعدي والتقصير) قال ا تعالى (يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم ا بشئ من الصيد) (1) هذا خطاب من ا للمؤمنين وقسم منه تعالى، أي ليختبرن طاعتكم من معصيتكم بشئ من الصيد، وأصله اظهار باطن الحال. والمعنى يعرضكم بأمره ونهيه لان يظهر ما في نفوسكم وهو خاف في الحال. وسمي ذلك اختبارا لانه شبيه في الظاهر باختبار الناس، وان كان المختبر لا يعلم ما يكون من المختبر وا عالم بما يكون من المكلف بكل جلي وخفي ومضمر ومنوي، والمعنى ليظهر طاعتكم من معصيتكم. ومن في قوله (من الصيد) للتبعيض، ويحتمل وجهين: أحدهما أن يكون عنى صيد البر دون صيد البحر، والاخر أن يكون لما عنى الصيد ما داموا في الاحرام أو في الاحرام والحرم كان ذلك بعض الصيد. ويجوز أن يكون من لتبيين الجنس، وأراد بالصيد المصيد، بدلالة قوله تعالى (تناله أيديكم ورماحكم)، ولو كان الصيد هنا مصدرا كان حدثا، فلا يوصف بمثل اليد والرمح وانما يوصف به ما كان عينا. وقال أصحاب المعاني: امتحن ا أمة محمد صلى ا عليه وآله بصيد البر كما امتحن أمة موسى عليه السلام بصيد البحر.

_____ (1) سورة المائدة: 94. (*)
